

أجود التقريرات

[385] الجزء الثاني من أجود التقريرات (في بيان دلالة النهي عن العبادة أو المعاملة على فساد المنهى عنه وعدمها) وقبل الخوض في ذلك لا بد لنا من تمهيد مقدمات (الأولى) الفرق بين هذه المسألة ومسألة اجتماع الأمر والنهي هو أن محط البحث في المسألة السابقة كما عرفت إنما هو أن متعلق الأمر والنهي في مورد الاجتماع هل هو هوية واحدة والتركيب بينهما اتحادى ليكون الدليلان الدالان على الوجوب والحرمة متعارضين أو أنهما هويتان وأن أحدهما غير الآخر وجودا ليكون التركيب انضماميا ولا يقع التعارض بين دليلي حكميهما وبعبارة أخرى النزاع في تلك المسألة إنما هو في أن العبادة المجتمعة نحو اجتماع مع المنهى عنه هل يسرى إليها النهي المتعلق بما هو مجتمع معها بدعوى أن التركيب بينهما اتحادى أو أنه لا يسرى إليها لكون التركيب بينهما انضماميا وكون متعلق النهي مغايرا لمتعلق الأمر في الخارج وأما النزاع في المقام فهو في أن النهي بعد الفراغ عن تعلقه بعبادة أو معاملة هل يدل على فسادها أو أنه لا يستلزم فساد ما تعلق به منها فالفرق بين المسألتين في غاية الوضوح (ثم) أن هذه المسألة من المسائل الأصولية قطعاً فإن نتيجة البحث كبرى كلية إذا انضمت إليه صغرها أنتجت نتيجة فقهية بلا توسط شيء آخر وهذا بخلاف المسألة السابقة فإنك قد عرفت (1) أن نتيجتها لا تقع في طريق الاستنباط بلا واسطة (ولا يخفى) أن هذه المسألة من المسائل الاستلزامية العقلية ولا ربط لها بمباحث الالفاظ أصلاً لوضوح أن غاية ما يدل عليه النهي باللزوم البين بالمعنى الأعم إنما هو عدم الأمر بمتعلقه لتضادهما وأما عدم تحقق الملاك فيه ليحكم العقل بفساده فليس اللفظ دالاً عليه قطعاً والسر في ذكر المسألة في مباحث الالفاظ إنما هو أن الأصوليين لم يعقدوا عنواناً _____ (1) بل عرفت أن نتيجة تلك المسألة أيضاً تقع في طريق الاستنباط بلا واسطة فتكون هي أيضاً من المسائل الأصولية (*)